

معالم في تصنيفات الأصوليين للدلالة. مقاربة منهجية.

بلقاسم حُسَيْنِي

جامعة سعيدة.

التصنيف في صورته العامة وفي صورته الدلالية على الخصوص لم يكن هاجسا أصاب الأصوليين — (هستيريا) التصنيف بحيث ينصرفون إليه على حساب المكونات الأخرى للعلم؛ مثلما حدث لبعض العلوم المعاصرة على غرار ما حصل للنظرية التوزيعية الأمريكية، والتي انتقدها تشومسكي انتقادا لاذعا واعتبر أن القواعد عندها وخاصة عند هاريس *Harris*، من خلال كتابه *(Méthods of structural Linguistics)* "أضحت نحوا مكونا من قوائم *grammaire de listes*"¹. وحتى وإن كانت المداس اللسانية البنوية قد سعت إلى التصنيف باعتباره وسيلة للوصف اللساني للغة، إلا أن الوصف قد استغرق أغلبها بحيث لم تخرج منه إلى غيره من الآليات اللسانية التي يفترض أن تكون متكاملة في إطار منهجي يحصي لكل آلية من آلياته وظيفته التي لا ينبغي أن يتعداها على حساب الآليات المنهجية الأخرى.

مفرق آخر بين التصنيف الأصولي والتصنيف اللساني الغربي على غاية من الأهمية في التفريق المنهجي بينهما هي أن ما قدمه الأصوليون "خلال عرضهم للصياغة المنهجية التي يتبعونها في تصنيف نماذج المعاني إنما اعتمدوا فيه على تحليل الكلام إلى مكوناته الدلالية، وبواسطة هذا التحليل سعوا في تقصي مختلف عناصر الدلالة وتحديد أصنافها وتمييز بعضها من بعض"¹.

لكن ما يتم في اللسانيات البنوية الكلاسيكية هو تصنيف للوحدات اللسانية ضمن خصائصها الشكلية المشتركة بالرجوع إلى خصائصها التركيبية ضمن علاقاتها النحوية، وبالتالي يمكن اختيار مدى اشتراك الوحدات في القاعدة النحوية بالنظر إلى علاقاتها التركيبية، وإذا لم تشترك الوحدات في العلاقات التركيبية فإن ذلك يفضي إلى التمايز والاختلاف ويؤدي إلى أقسام جديدة تنضوي تحت حكم آخر²، "ومثال ذلك نستطيع تعيين قسم الموصوفات انطلاقاً من مجموعة من الخصائص التركيبية"³. وبذلك فإن المنهج البنوي ينطلق من العلاقات التركيبية لأجل تصنيف الوحدات، أي من الألفاظ لا من المعاني⁴. نستثني - نظرياً - آراء هيلمسليف *Hjelmslev*⁵ الذي بقيت آراؤه بحسب منظري اللسانيات البنوية - مثالية لم تجد طريقها إلى التطبيق، ويتأسف هيلمسليف على عدم إنجاز أي تحليل للمحتوى - وهو ما ينبغي أن يكون بحسبه - حتى زمانه يقول "لم يكن متحققاً ولا عرضة لمحاولة تحقيقه في اللسانيات إلى يومنا هذا بينما يعد التحليل المتعلق بصور العبارة قديماً قدم اكتشاف *Invention* الكتابة"⁶ ولذلك دعا إلى إيجاد منهج يستوعب دراسة المعنى على غرار دراسة العبارة، والبحث عن مبدأ لعلم دلالة بنوي⁷ بينما نجد المنهج الأصولي يخالف المنهج البنوي جذرياً بأن ينطلق من المعنى لتصنيف المعاني، وبذلك تكون العلاقات التركيبية تابعة للمعنى تدور بدورانه وليس العكس. ولقد كانت هنالك محاولات تصنيفية لتقسيم دلالات النص إلى (طبقات) على غرار ما تفعل الأركيولوجيا بطبقات الأرض قام به فيليب سيلير *Sollers Philippe*، حيث قسم دلالات النص إلى مستويات ثلاث⁸:

➤ طبقة سطحية تتمثل في الكتابة بمعانيها الشائعة.

➤ طبقة وسطى وتتمثل في التناص سماه (الجسد المادي للنص).

➤ طبقة عميقة وهي فعل انفتاح اللغة والتمفصل والتقطيع ... إلخ.

لقد كان اهتمام الأصوليين بالتصنيف اهتماماً طبيعياً لم يغلب فيه على مكونات

العلم الأخرى، رغم أن هذا التصنيف تجلّى في صور راقية وبالغة التعقيد، ولكن ذلك لم يطغ

على اهتمامات علماء الأصول لأن الغاية عندهم ليست هي التصنيف ذاته، بل إن التصنيف ما هو إلا دعامة من الدعائم الهامة لهذا العلم. وبذلك أحدث الأصوليون توازنات على غاية من الأهمية في البنية التكوينية للعلم.

ضوابط التصنيف الأصولي:

يولي الأصوليون التصنيف عظيم الاهتمام وبالغ الرعاية والعناية، ولقد انتشر بينهم مصطلح في (التصنيف) هو (التقاسيم)⁹ وهم يعتبرونه مدخلا هاما للتعرف على العلم، مثل التعريفات والحدود، فإذا عجز الحدّ أو التعريف بالعلم أن يفي بالغرض عند المتلقي فإن الأصوليين يجدون له البديل¹⁰ العملي بل يعدّونه بديلا عن حد العلم إن عسر على المتعلم الحصول عليه، يقول إمام الحرمين الجويني (419 - 478 هـ): "حُقّ على كلّ من يحاول الخوض في فنٍّ من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمدّ ذلك الفنّ، وبحقيقته وفنّه وحدّه، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحدّ، وإن عسر فعليه الدّرك بمسلك التقاسيم، والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظّ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه"¹¹.

ونلاحظ في هذا النص أن الجويني (419 - 478 هـ) يرسّي القواعد الفلسفيّة للعلم، ويعتبر التّعرف على هذه الفلسفة حقا مضمونا لكل من يريد أن يخوض في علم من العلوم، كيفما كان .. ومن هذه القواعد أن يُعرف العلم بغايته ومادته وبحقيقته (أي حدّه). والظاهر أن الجويني يحيل إلى إشكاليّة كبيرة في الحدّ في غالب العلوم وهي اختلاف العلماء حوله، وعدم التّفاهم على حدّ معين (أو عبارة سديدة)، مما يفرز تعدّد الحدود واختلافها ويؤدّي هذا إلى إرباك ذهن المتلقي للعلم ويشوش ذهنه.. ولكي يسهّل الجويني على هذا المتلقي الطريقَ أمام إدراك حقيقة هذا العلم دون المرور على (الحدود) - إن كان هنالك عجز في الحدود أو في إدراكها - قدّم له البديل العملي السّهّل للوصول إلى هذه الغاية وهي اللجوء إلى (التقاسيم) - أي تصنيفات هذا العلم لمادته وأدواته - ويعرض الجويني الغاية من حرصه على ضرورة تعرّف من يخوض في أي علم على مقصود العلم

ومادته وحدوده، والتي تتمثل في أن العلم إنما ينبغي أن يُدرك بكتّياته العامة قبل الخوض في جزئياته.. "مع حظ من العلم الجملي بالعلم"، وهذه هي الغاية الكبرى من الدراسة الإيبستيمولوجية لأي علم، لأن ما يأتي بعد هذا بالنسبة للإيبستيمولوجيا هي تصنيف هذا العلم ضمن العلوم وفي جهة من الجهات مثل جهة مدى مطابقة العلم للمقاييس العلمية. وحين نبحت في استعمالات الأصوليين لمصطلح التقاسيم للدلالة على التصنيف فإننا نجدهم يتفقون على هذه الدلالة لمصطلح التقاسيم، وإن كانوا لا يجمعون على استعماله، ومن الذين دأبوا على تحميله حمولة التصنيف أبو حامد الغزالي (450 هـ - 505 هـ) في (المنحول) ¹² وكذلك الزركشي (745 هـ - 794 هـ) في (البحر المحيط في أصول الفقه) ¹³ ... وغيرهما.

وقد أورد السبكي في شرحه لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ما يُبين بوضوح اهتمام الأصوليين بالتصنيف والاصطلاح عليه بلفظ (التقاسيم) في مجال الدلالة. يقول السبكي في شرح المنهاج: "تقسيم دلالة اللفظ تقسيم للفظ فلذلك صحّ ذكر تقاسيم دلالة الألفاظ في فصل تقاسيم الألفاظ والدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر" ¹⁴.

وهذا النص يثير مجموعة من الإشكاليات منها اختلاف الأصوليين حول التفريق بين تقاسيم دلالة الألفاظ وتقاسيم الألفاظ ذاتها، والمنطق الذي تتأسس عليه الدلالة في هذا النص، وحتى الإشارة الخفية والموحية إلى وجود خلل محتمل لتقسيم البيضاوي يحتاج إلى تبرير وتديل، ونستشهد بهذا النص للإشارة إلى موضوعه العام، فهو يتضمن حرص الأصوليين على ضبط ما يسمونه (التقاسيم) وما نصطلح عليه بالتصنيف، إذ أنهم لا يجيزون في تقاسيمهم أن يوضع قسم (صنف) في غير موضعه الذي لا يقبله منطق التقسيم.. ويشير هذا بوضوح إلى الدقة في التعامل مع التصنيف. يتضح هذا من الإشكال الذي يقف منه المؤلف موقفا صريحا وهو الإجابة عن سؤال مفاده: هل يجوز من الناحية العلمية والتصنيفية أن نصّف دلالة الألفاظ ضمن الألفاظ؟ وإن كان السبكي يؤيد هذا ويستدل على وجاهة

رأيه بأن الدلالة عارض للفظ يرافقه ويلزمه باعتبار اللفظ أصلا .. وإن هذا المزج بين تصنيفات الألفاظ وتصنيفات الدلالة كان محل نقاش انتصر فيه فريق لرأي وآخر مخالف مما يعني أن الأمر قائم على الاختيار والجواز لكليهما في المسائل الخلافية على العموم، إلا أن التصنيفات المعاصرة تبين أن الدلالة علم مستقل بنفسه عن العلوم الأخرى ومنها تصنيف الألفاظ من حيث العموم والخصوص والوضع والاستعمال وغير ذلك. وقد تبين أن علم الأصول كله قد قام على فكرة أن الدلالة علم مستقل ويحتاج إلى دراسة مستقلة، وبالتالي فمن الوجهة الفصل بين تصنيفات الألفاظ وتصنيفات الدلالة وما تصنيفات دلالة الألفاظ إلا فرع عن ذاك الأصل.

مشكلات منهجية في تصنيف الأصوليين للدلالة

تأسس مجالات التصنيف على قاعدة تحديد المفهوم تحديدا دقيقا، فإن البحث عن تحديد دقيق للمفهوم عند الأصوليين تحول دونه عقبة كبيرة تتمثل في أن الأصوليين قد اختلفوا أحيانا في هذا التصنيف بسبب اختلافهم في تحديد المفاهيم. وإن الباحث - سواء المتخصص وغير المتخصص في علم الأصول - ليجد صعوبة بالغة في جمع الآراء المختلفة، أو الانتصار إلى رأي دون آخر لأسباب عديدة منها أن الأصوليين يعتمدون في التصنيف خطة منهجية هي تعدد اعتبارات التصنيف، فهم يصنفون الألفاظ مثلا باعتبار وضع المعنى، ويصنفونها باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وباعتبار ظهور المعنى وخفائه، وباعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى... وداخل هذه الاعتبارات الأربع اعتبارات فرعية كثيرة تتطلب تصنيفا جديدا مع كل اعتبار علما أن الأصوليين قد انقسموا في تقسيمها إلى قسمين، جمهور، وأحناف ولكل منهما تصنيفه.

جهات التصنيف عند الأصوليين:

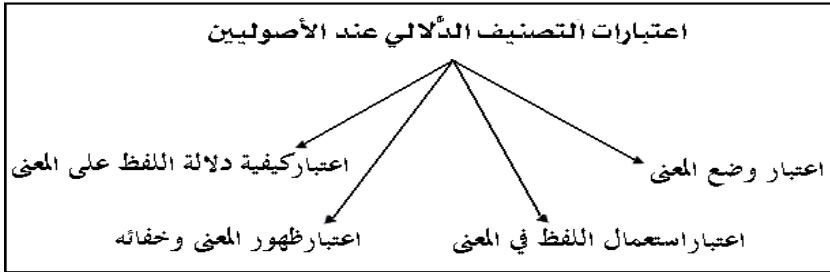
الاعتبارات هي في حقيقتها جهات منطقية *Des modalités* اتخذها

الأصوليون للتصنيف في جميع صوره وأشكاله، ومثلما يمكن للاعتبار أن يكون جهة، فقد يكون معيارا أو طريقة أو "كيفية" ¹⁵ أو نوعا. وهذا ما أدى بالأصوليين إلى التعامل مع

الدلالة وفق "انقسام اللفظ إلى أقسام متعددة متباينات ومتداخلات باعتبارات مختلفات"¹⁶، "ومن هذه الاعتبارات ما هو شرعي خاص، ومنها ما هو منطقي يتوخى دراسة الدلالة باعتماد مبدأ الحدود والتعريفات، ومنها ما هو لغوي بعضه صوري يستند إلى معطيات المنظور اللفظي الداخلي، وبعضه تداولي يلتبس مصداقية مقولاته في الواقع الفعلي التواصلية لحدث الدلالة"¹⁷ والتقسيم حسب الاعتبارات ليس موجودا عند الأصوليين فحسب، فكل العلوم تعتمد في تصنيفها لمادتها. غير أن الفرق بين هذه الاعتبارات واعتبارات أخرى نجدها عند الأصوليين أنفسهم وعند النحاة مثلا تتمثل في أن الاعتبارات التي نحن بصدددها هي اعتبارات أو جهات تصنيفية للعلم ذاته

Des modalités

taxinomique de la science elle même، أما الاعتبارات الأخرى والتي نجدها في علم الأصول مثل: اعتبار الفرض (ما حكمه في الشريعة أنه فرض)، واعتبار الوجوب (ما حكمه أنه واجب)، واعتبار التحريم (ما حكمه أنه حرام)، واعتبار الكراهة التَّحريمية (وهو عند الأحناف طلب الكفّ عن الفعل بدليل ظني كالقياس أو السنّة غير المتواترة)، اعتبار الكراهة التَّريهية (وهو عند الأحناف طلب الكفّ عن الفعل طلبا غير جازم)، واعتبار الإباحة (وهو ما لم يطلب الشرع فعله ولا الكفّ عنه)، فإنّ هذه الاعتبارات هي اعتبارات تصنيفية للأحكام الشرعية¹⁸ وليس للعلم ذاته. وكذلك الأمر بالنسبة للنحو العربي الذي يتخذ اعتبارات للأحكام النحوية مثل: اعتبارات الوجوب واعتبارات الجواز واعتبارات الامتناع واعتبارات الحسن واعتبارات القبح واعتبارات الرخصة واعتبارات مخالفة الأولى¹⁹.



أما إذا أردنا تفصيلا نسبيا لهذا الجدول فإننا بذلك ندخل في الاختلاف بين المدرستين الأصوليتين الجمهور والأحناف في المجالات التي اختلفوا فيها اختلافا ظاهرا. ورغم ذلك فالتصنيف حسب الجداول الموالية لا يزال بحاجة إلى تفرعات جديدة في هذه الاعتبارات. ونبدأ بأول اعتبار وهو:

أولا: اعتبار الوضع.

يصنف الأصوليون اللفظ باعتباره الوضع على أنه واحد من الاعتبارات الأربع للتصنيف الدلالي للفظ، وهو ينقسم بدوره إلى أقسام أربع هي: العام والخاص والمطلق والمقيّد.

ونحتاج إلى تعريف لهذه الأقسام مثلما ورد عند الأصوليون:

العام: العام لغة وبحسب ابن منظور هو الشامل²⁰، وهو خلاف الخصوص²¹ وأول من استعمله بدلالته الاصطلاحية هو الشافعي، قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: "لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي رضي الله عنه"²².

وفي الاصطلاح هو ما "كان موضوعا لمعنى متعدد مستغرق في جميع أفرادهِ"²³. وقد يكون بين الأصوليين من لا يكتفي بهذا التعريف فيلجأ إلى التدقيق فيه أكثر مثلما فعل الرازي بقوله إن العام هو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له"²⁴ وهو ما قاله السمعاني أيضا فهو عنده "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"²⁵، وقد قال ابن الحاجب إن العام "هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربه"²⁶.

والعموم صفة للاسم ذاته، لاعتباره اللغوي وليس لاعتبار شرعي فهو "صفة الاسم من حيث هو ملفوظ أو مدلول لفظا لأنه من الألفاظ الثابتة لغة لا عقلا ولا شرعا"²⁷، ومن الأصوليين من يحرص على التدقيق في المصطلح فهو بحسب الشنقيطي "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر"²⁸ أما عند الأحناف فهو "ما تناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول"²⁹.

حدّد الأصوليون - من خلال استقراءهم للغة العربية - ألفاظا للعموم هي: كلّ، وجميع، ومن وما، والمفرد المضاف، والنكرة في سياق النّهي أو النّفي أو الاستفهام أو الشرط، والمعرّف بأل الدّالة على الجنس أو الاستغراق، واللام لغير العهد مفردا وجمعا، وهذه جميعها تقتضي العموم³⁰. وقد بيّنها الشنقيطي محمّد الأمين في شكل تقسيم أكثر تنظيما فقسّمها إلى خمسة أقسام:

1- اسم عرّف بالألف واللام لغير المعهود وهو ثلاثة أنواع:

ألفاظ الجموع: مثل المسلمين والمشرّكين والذين.
أسماء الأجناس: وهو ما لا واحد له من لفظه: مثل الناس والحيوان والماء والتراب.
لفظ الواحد: مثل السارق، والسارقة، والزاني والزانية و﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾³¹.

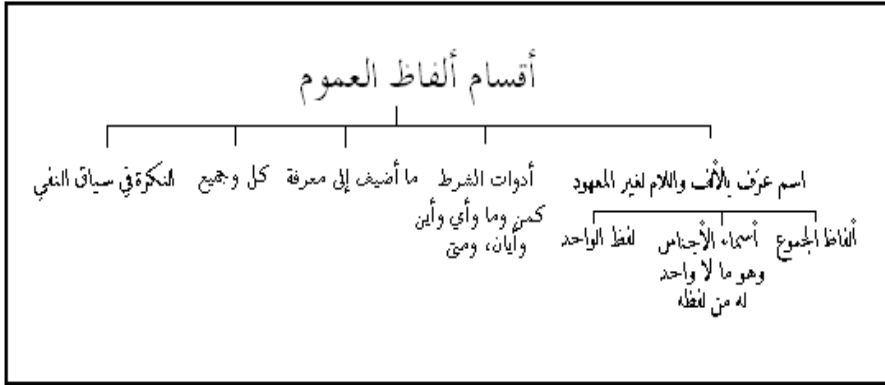
2- أدوات الشرط: كمن وما وأي وأين وأيان، ومتى.

3- ما أضيف إلى معرفة: مثل عبيد زيد ومال عمرو، ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾³² وقوله جل جلاله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾³³.

4- كل³⁴ وجميع: مثل قوله سبحانه ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾³⁵ وقوله عز من قائل ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾³⁶ وقوله جل جلاله ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾³⁷.

5- النكرة في سياق النفي: مثل قوله سبحانه ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾³⁸ و﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾³⁹.

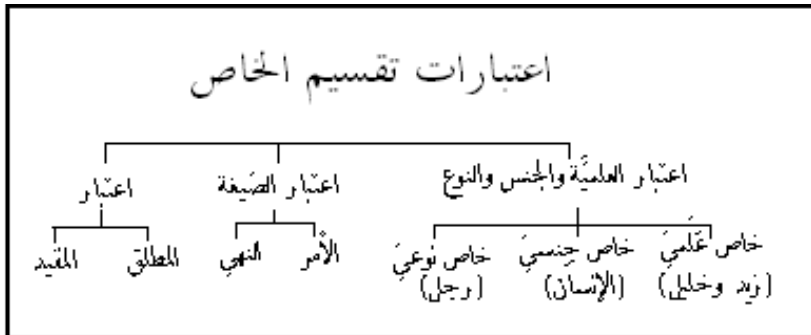
ويتضح هذا التصنيف لأقسام ألفاظ العموم من خلال الشكل التالي:



الخاص: الخصوص لغة التفرد⁴⁰، وخصّ خلاف عمّ⁴¹ وفي الاصطلاح "لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس إنسان"⁴².

وينقسم الخاص باعتبار ثلاث هي :

- أ- اعتبار العلميّة والجنس والنوع وهو ثلاثة أقسام: خاص علميّ مثل (زيد وخليل)، وخاص جنسيّ مثل (الإنسان)، وخاص نوعيّ مثل (رجل).
- ب- اعتبار الصيغة وهو قسمان: الأمر، والنهي.
- ج- اعتبار الحالة وهو قسمان: المطلق، والمقيد.



وإن تصنيف الدلالة إلى مستويات ظهور ومستويات خفاء عند علماء الأصول له علاقة وطيدة بمسألة الاجتهاد والتأويل، ذلك أنّهم صنّفوا النصوص التي يستنبط منها الحكم إلى:

- ما يمكن الاجتهاد فيه - وبالتالي ممارسة التأويل فيه. يقول الشافعي "ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخصّ به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نصّ كتاب ولا في أكثر نصّ سنّة وإن كانت في شيء سنّة فإنّما هي من أخبار الخاصّة ولا أخبار العامّة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً"⁴³ وكلام الشافعي يتناول ما يمكن الاجتهاد فيه مما ليس فيه نص من القرآن الكريم وما كان في السنة النبوية لا يستدركه إلا من يحسن القياس والتأويل من خاصة المسلمين.

- وما لا يمكن الاجتهاد فيه. قال صاحب الرّسالة "وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع"⁴⁴ وهنا يبيّن الشافعي قسماً آخر من الأحكام التي ليس فيها اجتهاد ولا قياس ولا تأويل. فما لا يمكن فيه التأويل هو ما كانت نصوصه قطعية الدّلالة، وعلى هذا الأساس قرّر الأصوليون أنّه لا يجوز تأويل ما هو قطعيّ الدّلالة، لأنّ الشّارع - عزّ وجلّ - عندما حدّد مراده بنصّ صريح قاطع إنّما قصد إلى استبعاده من أن يكون مجالاً للتأويل والاجتهاد ولهذا أسباب منها⁴⁵:

- كون النصّ يتعلّق بحقائق ثابتة، خاصّة منها ما يرتبط بالعقيدة.

- كون النصّ يتعلّق بثابت لا يتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان، مثل فرائض الميراث

والعقوبات المنصوص عليها ضدّ الجرائم.

- كون النصّ يقرّر قاعدة ترسم منهجاً تشريعياً في الاجتهاد، لأن القاعدة يجب أن

تكون حاكمة على الأحكام التّكليفية في الشّريعة كلّها.

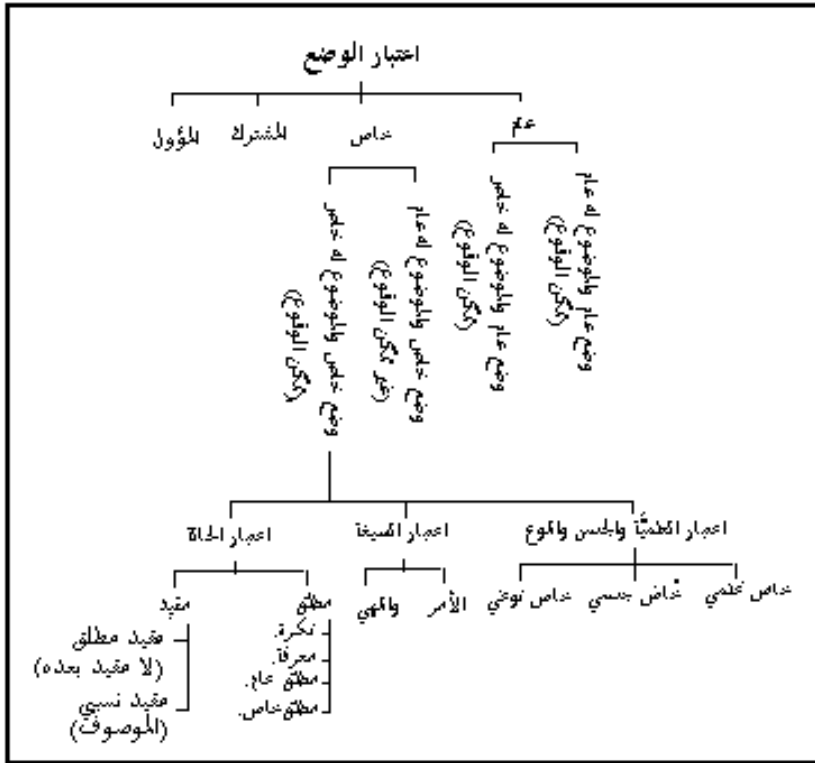
- كون النص الصريح القاطع يتعلّق بأمّهات الفضائل وأصول الأخلاق.

وما يتبقى من النصوص القابلة للتأويل هو النصوص غير القطعية أو النصوص

المحتملة وهي ما يسمّيها الأحناف (الظاهر والنص).

ينقسم اللفظ باعتبار الوضع عند الأصوليين إلى أقسام أربعة كما يبيّنه الشّكل

التّالي:



وقد قسّم الأصوليون العامّ باعتبار المراد منه إلى أربعة أقسام، وهو تقسيم هامّ يأخذ بالاعتبار القصديّة في الدلالة، وهو أيضا مجال لم يتطرق الأصوليون في قبوله أو نفيه مثلما فعلت السيميائيّات⁴⁶ التي انقسمت إما إلى سيميائيّات دلالة أو إلى سيميائيّات قصديّة⁴⁷، بل ضبطوا المراد من الخطاب بقرائن تخيله تارة إلى دلالة قصديّة وأخرى إلى دلالة غير قصديّة، يقول الكفوي في حديثه عن ضوابط فهم المقصود من الخطاب، والذي لا مجال فيه للتأويل والاجتهاد: "كل لفظ من القرآن أفاد معنى واحدا جليا يعلم أنه مراد الله تعالى فما كان من هذا القسم فهو معلوم لكل أحد بالضرورة وأما ما لا يعلمه إلا الله فهو مما يجري مجرى الغيب فلا مساع للاجتهاد في تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص من القرآن أو الحديث أو الإجماع على تأويله"⁴⁸ وأما ما يقبل التأويل والاجتهاد فلم يترك على عواهنه، وإنما ضبطه الأصوليون بضوابط عامة يقول الكفوي: "وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو

الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقوم دليل على أن المراد الخفي وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة لكن في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية وفي الآخر شرعية فالحمل على الشرعية أولى إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية ولو كان في أحدهما عرفية وفي الآخر لغوية فالحمل على العرفية أولى وإن اتفقا في ذلك فإن لم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد اجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه" ⁴⁹. وهذا ما يذهب إليه ابن تيمية (ت 751 هـ) وكذلك ابن قيم الجوزية الذي يرى أن الأولى مراعاة قصد المتكلم إن عرف، يقول في إعلام الموقعين: "فَمَنْ عَرَفَ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِدَلِيلٍ مِنَ الدَّلِيلَةِ وَجَبَ اتِّبَاعُ مُرَادِهِ وَالْأَلْفَافُ لَمْ تُقْصَدَ لِدَوَاتِهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَدْلَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَإِذَا ظَهَرَ مُرَادُهُ وَوَضَحَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ سَوَاءً كَانَ بِإِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ بِإِمَاءَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ أَوْ عَادَةٍ لَهُ مُطَرِّدَةٍ لَا يُخِلُّ بِهَا" ⁵⁰. وجلي في هذا النص أن ابن القيم لا يشترط أي طريق للوصول إلى الدلالة، ففي هذه الطرق التي تحدث عنها ما هو لفظي وغير لفظي، وقد ركز على الطرق غير اللفظية كالإشارة والكتابة والإيماء والأدلة العقلية والقرائن الحالية والعادات المطردة... إلخ.

هذا حال عموم الأصوليين؛ لكننا قد نجد استثناءات ترى غير هذا الرأي، وتنتصر لغير القصدية، مثلما هو حال (السعد التفتازاني) ⁵¹ الذي يرى أن الدلالة موقوفة على الإرادة ويقول: "إنا قاطعون بأننا إذا سمعنا اللفظ، وكنا عالمين بالوضع، نتعقل معناه، سواء أُرَادَ اللفظ أو لا. ولا نعني بالدلالة سوى هذا، فالقول بكون الدلالة موقوفة على الإرادة باطل، سيما في التضمن والالتزام" ⁵².

وعلى هذا الأساس فإن الاختلاف سينسحب على التصنيفات التي يعتمدها الأصوليون للدلالة.

وانطلاقاً من هذا المفهوم قسّم الأصوليون الخطاب إلى:

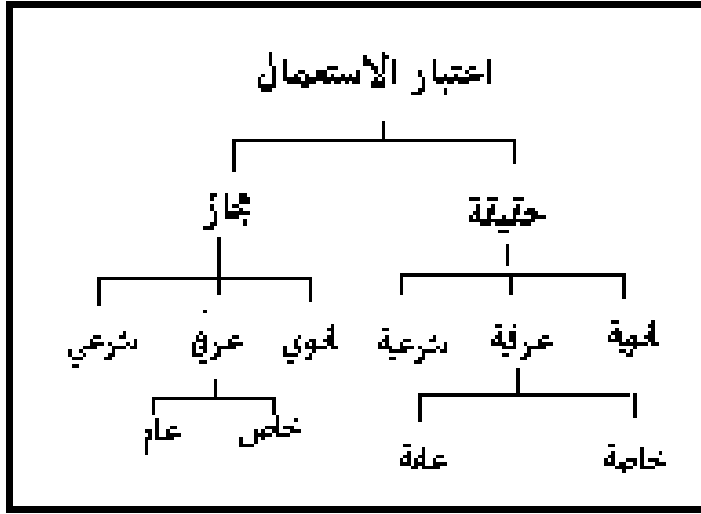
○ "خطاب العام والمراد به العموم نحو ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [الروم 40].

- وخطاب الخاص والمراد به الخصوص نحو ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة 67].
- وخطاب العام والمراد به الخصوص نحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج 1] لم يدخل فيه غير المكلفين.
- وخطاب الخاص والمراد به العموم نحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق 1] ⁵³.



ثانيا: اعتبار الاستعمال:

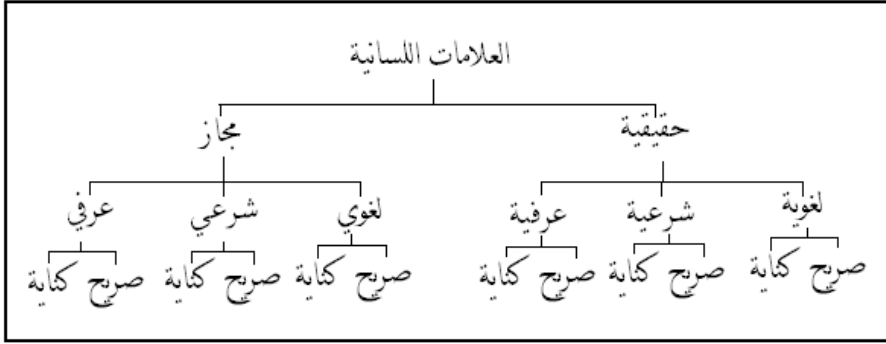
يصنف الأصوليون اللفظ باعتبار الاستعمال على أنه واحد من الاعتبارات الأربع للتصنيف الدلالي للفظ سابقة الذكر، وهو ينقسم إلى قسمين هما: الحقيقة والمجاز، فالحقيقة تنقسم إلى حقيقة لغوية وحقيقة عرفية وحقيقة شرعية، والمجاز بدوره ينقسم إلى مجاز لغوي ومجاز عرفي ومجاز شرعي. وتحتاج هذه المصطلحات إلى بعض التبيين باعتبارها ذات خصوصيات أصولية في التصنيف الدلالي.



تقسيم آخر يعتمد على بعض الأصوليين يأخذ بالاعتبار الصريح والكناية، فالألفاظ التي وضعت للدلالة على معان معينة لا تحقق القصد من الوضع إلا بالاستعمال⁵⁴. وقد تبين لعلماء الأصول - بعد العمل بالاستقراء - أن هذا الاستعمال يكون تارة في المعاني التي وضعت لها الألفاظ، وتارة أخرى في غير المعاني التي وضعت لها الألفاظ وهو المجاز .

وسواء أكان الاستعمال للفظ حقيقيا أو غير حقيقي، فإنه يحمل أحد احتمالين، إما أن يدرك معناه بمجرد النطق به. وهذا يعني أنه يدل على مدلوله دلالة صريحة، أو يستتر معناه فلا يدرك إلا بإدراك معنى آخر، وهو ما يعني أنه يدل على مدلوله عن طريق الكناية⁵⁵.

لقد قسم علماء الأصول الكلام من حيث الاستعمال إلى قسمين: حقيقية ومجاز، وتنقسم دلالة الحقيقة بدورها إلى دلالة الحقيقة اللغوية ودلالة الحقيقة الشرعية ودلالة الحقيقة العرفية، وكذلك دلالة المجاز فإنهم يقسمونها إلى دلالة المجاز اللغوي، ودلالة المجاز العرفي، وهذه النهايات تنقسم كل واحدة منها إلى صريح وكناية.



و مما يؤكد علماء الأصول أن اللفظ عند الوضع لا يدل لا على الحقيقة ولا على المجاز. والذي يبين عما هو حقيقة أو مجاز إنما هو الاستعمال⁵⁶.

ومن هذا المنطلق فإن تقسيم الدال إلى حقيقة ومجاز وصريح وكناية، لا يكون إلا في الاستعمال، لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال. ثم إن هذه الأنواع هي من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعاني⁵⁷.

1 دبة، الطيب: نظام العربية وخصائصه في الدرس اللغوي لعلماء أصول الفقه، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، قسم اللغة العربية وآدابها، 2007 – 2008، ص 75.

Roger G van de VELDE : Introduction à la méthodologie 2 Voir: structurale de la linguistique ,trd Marnix VINCNT, edt Labor , Bruxelles ;Belgique, 1973, p66.

Ibid. 3

ROBINS, R . H: Linguistique générale une introduction, edt 4 Voir: armand colin , France, 1973, p 194 – 199.

5 هيلمسليف Hjelmslev Louis عالم لسانيات دانماركي ولد سنة 1899 م وتوفي سنة 1965،

مؤسس النظرية الغلوسيمية، وهو أحد أبرز ابنين في أوروبا. من مؤلفاته (اللغة 1966) و(دراسات لسانية

1971) و(البنية الأساسية للغة 1984) و(مدخل تأسيسي لنظرية في اللغة 1984).

6 Hjelmslev, Louis : Prolégomènes a une théorie du langage, trd Una Canger et Annic Wewer, edt de Minuit , Paris,1971, P 87.

7 Hjelmslev, Louis : Essais Linguistiques, trd François Rastier, edt de Minuit , Paris, , Paris,1971, P 112.

8 Sollers, Philippe : Nouveaux sémantique d'un texte moderne, edt Tel Quel, Paris, France, 1968, p 274.

9 مصطلح التقاسيم مصطلح شائع بين الأصوليين، وهذا لا يعني أنه المصطلح الوحيد، فهم يستعملون ألفاظ أخرى للدلالة على المفهوم نفسه مثل الترتيب والتقسيم... إلخ، وفي المصطلح الحديث فإن : "مصطلحات الجرد والتنضيد والتصنيف تنتمي إلى عالم واحد هو عالم الوصف؛ وصف المعنى".

عبد الكريم حسن: المنهج الموضوعي نظرية وتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1990، ص 45.

10 والبديل ثقافة إسلامية أصيلة تتجاوب مع منطقهم العملي للتفكير الذي يقدم البدائل لكل مشكل يصادف الإنسان وهو يتحرك في الواقع لكي لا يقع في الصدام وهو يواجه تعارض الفكرة التي في الذهن بالواقع المنجز في كثير من الأحيان.

11 الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، مصر ط 4، 1418هـ . ص 77/1.

12 الغزالي أبو حامد: المنحول في تعليقات الأصول، تح د محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سورية، 1400 هـ، ص 1 / 40، 53، 54، 58 .

13 الزركشي: البحر الخيط في أصول الفقه، تح محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421 هـ / 2000 م، ط 1، ص 3 / 256.

14 السبكي، علي بن عبد الكافي: الإلهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404، ط 1، 1 / 204.

15 Arabe, O P U, Alger, - GAID, Tahar: Lexique philosophique Français 2 ed, 1993, P 76. غير أن المؤلف نفسه حينما يترجم المصطلح ذاته من العربية إلى الفرنسية فإنه يضيف معنى آخر إلى الأول هو: Qualité .

ينظر: قائد، الطاهر: اصطلاحات فلسفية عربي - فرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1993، ص 92.

16 ابن الأمير الحاج : التقرير والتحجير في شرح التحرير في أصول الفقه للإمام الكمال بن الهمام وبهامشه نهاية السؤل للأسنوي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 2، 1403 هـ - 1983 م، ص 68/1.

17 دبة، الطيب: نظام العربية وخصائصه في الدرس الغوي لعلماء أصول الفقه، ص 96. وينظر جدول اعتبارات الأصوليين في تنظيم الدلالة اللفظية في اللسان العربي، في المرجع نفسه، ص 102.

18 ينظر : محمد محدة: مختصر أصول الفقه الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، ط 4، 1990، ص 330.

19 ينظر : اللبدي، محمد سمير نجيب: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دت، ص 78.

20 ينظر: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، ص 432/12. و الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 1473/1. والرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تح محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995م، ص 191/1.

21 المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص1/171.

22 الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تح محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م، ص 179/2.

23 إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي: أصول الفقه بين النظرية والتطبيق - الدلالة وطرق الاستنباط، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دمشق، سورية، ط1، 1419هـ - 1998م، ص 13.

24 الرازي، محمد بن مر بن الحسين: الحصول في علم الأصول، تح طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1400 هـ، ص 513/2 - 514.

25 السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار: قواطع الأدلة في الأصول، تح محمد حسن إسماعيل لشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ - 1997م، ص 154/1.

26 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تح محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1412 هـ - 1992م، ص 198/1.

27 الكفوي، أبو لبقاء أيوب بن موسى الحسيني: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1998م، ص 602/1.

28 الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار: مذكرة أصول الفقه [على روضة الناظر لابن قدامة]، الدار السلفية، الجزائر، ص 203.

وينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ - 1997م، ص 53/1. شرح الكوكب، ص 102/3.

29 البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ص 1 / 428.

وينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحجير في علم الأصول، دار الفكر بيروت، لبنان، 1417 هـ - 1996م، ص 234/1.

- 30 ينظر: عبد المنان الراسخ: معجم اصطلاحات أصول الفقه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 424 هـ - 2003 م، ص 91.
- 31 العصر 2.
- 32 إبراهيم 34.
- 33 النور 63.
- 34 يرى الفارابي في (كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق ص 44) أن لفظة (كل) تدل على "أن الحكم الواقع على المسمى هو حكم واقع على جميع أجزاء المسمى" أما ابن سينا فيعرف الكلّي بأنه "الذي نفس تصور معناه لا يعم وقوع الشركة فيه" وأساس هذا الخلاف هو التفريق بين معنى (كل) و(أل) التي توحى بالإطلاق، فالكلّي عند الفارابي ومعه ابن رشد تنحصر عناصره في مجموعة ما يكونه من جزئيات وليس بمعنى الإطلاق الذي قد توحى به (أل) التعريف.
- ينظر: جهامي، جيزار: الإشكالية اللغوية في الفلسفة العربية، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 1، 1994، ص 141 - 142.
- 35 الأنبياء 35.
- 36 الأعراف 34.
- 37 الزمر 62.
- 38 الأنعام 101.
- 39 البقرة 255.
- 40 المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 444/3.
- 41 نفسه، ص 171/1.
- 42 الشاشي أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق: أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402 هـ، ص 13/1.
- وينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ص 50/1.
- 43 الشافعي: الرسالة، تح أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358 هـ، 1939 م، ص 359/1.
- 44 نفسه.
- 45 ينظر: الغزالي: المستصفى، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413 هـ، ص 198/1.
- وينظر: الحاج، ابن أمير: التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417 هـ - 1996 م، ص 431/3.

وينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول، تح محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ - 997 م، 1/413.

وينظر: آل تيمية (عبد السلام وعبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم): المسودة، تح محمد محي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة، 145/1 - 147.

46 السيميائيات، Sémiologie لها ترجمات عربية عديدة منها السيميائية والعلامية والعلاميات وعلم العلامات وعلم الرموز وغيرها، وقد تنوعت تعاريفها ومنه تعريف أمبرتو إيكو U. Eco لها بقوله "السيميائية هي علم الأدلة" [كوكي، جان كلود: السيميائية مدرسة بريس، تر رشيد بن مالك، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003، ص19]. "ويهدف مشروع السيميائيات إلى إقامة نظرية عامة للأنظمة الدلالية." [نفسه].

47 قدم رولان بارث Roland Barthes العديد من الدراسات للبرهنة على صحة توجهه نحو دراسة النص الأدبي بدلا من دراسة الأثر الأدبي ودراسة الدلالة وليس القصد، ومن هذه الدراسات فصل (من الأثر الأدبي إلى النص الأدبي) من كتاب (درس في السيميولوجيا، تر عبد السلام بن عبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ص 58 وما بعدها).

48 الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: الكليات، ص 1/846.

49 نفسه، ص 1/847.

50 ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب لعلمين، تح طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973، 1/218.

51 السعد: العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني: الفقيه الأديب التفتازاني الشافعي كما ذكره السيوطي، والحنفي كما ذكره صاحب هدية العارفين، ولد سنة 712 هـ وتوفي بسمرقند سنة 793 هـ، وله العديد من المصنفات منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح، الاصباح في شرح ديباجة المصباح في النحو، تركيب الجليل في النحو، تمذيب المنطق والكلام، حاشية على الكشف للزمخشري، شرح تصريف الزنجاني، شرح تلخيص المفتاح للسكاكي في المعاني والبيان، شرح الشمسية في المنطق، شرح العقائد النسفية، شرح فرائض السراجية للسجواندي الحنفي، شرح الكشف، شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، فتاوى الحنفية.

52 السريري، مولود: منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية والوضعية، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2000 م، ص 75.

53 الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 1/420.

54 الاستعمال: هو نتيجة وتطبيق للوضع الذي هو قانون حكمي. ينظر: أبو إسحاق الشيرازي: اللمع في أصول الفقه. مطبعة الباي الحلي، مصر، 1939، ص 46.

55 الكناية : تقابل الصريح في الاستعمال وقد تكون حقيقة كما يمكن أن تكون مجازا.

56 الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص 26 .

57 وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي،، 1 / 292 .